

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢١

بتفويض وزير النقل في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والولى الصادر بالقانون

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل وزارة وتعديلاته؛

وعلى ما عرضه وزير النقل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعوض السيد الفريق / كامل عبد الهادى الوزير - وزير النقل في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والولى المُشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي